



## قرار

### الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩

تنظيم تصويت المصريين خارج جمهورية مصر العربية

في الاستفتاء على تعديل بعض مواد دستور جمهورية مصر العربية

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ م في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى كتاب السيد رئيس الجمهورية المؤرخ ٢٠١٩/٤/١٧ و المرفق به قرار مجلس النواب بتعديل بعض أحكام الدستور و الصادر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩ بتحديد عدد لجان الانتخاب بالخارج و تشكيلها و تعيين مقارها في الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧.

## قرار

### ((المادة الأولى))

لكل مصري بالخارج الحق في الإدلاء بصوته في الاستفتاء ، متى كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين ويحمل بطاقة رقم قومي أو جواز سفر سارى الصلاحية متضمناً الرقم القومي .

### ((المادة الثانية))

يتم التصويت بالاستفتاء عن طريق الاقتراع السري المباشر أمام اللجان المبينة بقرار الهيئة المشار إليه بعاليه و ذلك أيام الجمعة و السبت والأحد ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٠١٩/٤ .

ويبدأ الاقتراع اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً ، وفقاً لتوقيت الدولة التي يجرى فيها الإقتراع ، و تخللها ساعة راحة ينظم رئيس اللجنة القيام بها ، وبما لا يخل بسلامة العملية الانتخابية .

وإذا وجد في جمعية الإنتخاب عند انتهاء الميعاد في الساعة التاسعة مساءً ناخبي لم يدلوا بأصواتهم ، يحرر رئيس اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب حتى الانتهاء من إبداء الرأي .

### ((المادة الثالثة))

لرئيس اللجنة وأعضاء و موظفى لجان الاستفتاء بالخارج الإدلاء بأصواتهم أمام تلك اللجان .



#### ((المادة الرابعة))

على رئيس اللجنة التأكيد من شخصية كل ناخب ، ويسلمه بطاقة تصويت ، على ظهرها خاتم البعثة أو توقيع رئيس اللجنة حسب الأحوال وتاريخ الاستفتاء ، وينتحي الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الاستفتاء ، وبعد أن يثبت رأيه في البطاقة يضعها مطوية في الصندوق الخاص ببطاقات الاقتراع ، ويوقع قرین أسمه في كشف الناخبيـن بخطه أو ببصمة إبهامـه ، كما يوقع أمين اللجنة في الخاتمة المخصصة له .

فإن كان الناخب من ذوى الاحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت رأيه بنفسه فى البطاقة، فله أن يديه على انفراد لرئيس اللجنة الذي يثبته في البطاقة، ويثبت رئيس اللجنة حضوره في كشف الناخبيـن، وتسـتمـلـ الإجرـاءـاتـ .

ويقوم رئيس اللجنة بالتأكد من شخصية المرأة المنتقبة وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات العاملات باللجنة، وفي حالة رفض الناخبة المنتقبة ذلك لا يسمح لها بالإدلاء بصوتها ، ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة .

#### ((المادة الخامسة))

تحرر كل لجنة محضراً ثبت فيه جميع الإجراءات التي اتبعتها منذ بداية الاقتراع حتى نهايتها، ويوضع المحضر من رئيس اللجنة وأمينها ، كما يحرر كشفاً يدون فيه إسم كل ناخب أدلى بصوته والرقم القومي الثابت ببطاقته أو بجواز سفره .

#### ((المادة السادسة))

فى نهاية اليوم الأول من الأيام الثلاثة المحددة للاستفتاء ، يعلن رئيس اللجنة ختام هذه العملية ، ويغلق الصناديق التي تضم أوراق الاقتراع بصورة مؤمنة، ويحرر محضراً بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبيـن الذين أدلوـاـ بأصواتـهمـ، ويحفظ المحضر وبـطـاقـاتـ إـبدـاءـ الرـأـيـ المـتـقـبـةـ وكـافـةـ أـورـاقـ اللـجـنةـ فيـ مـظـرـوفـ أوـ أـكـثـرـ بـصـورـةـ مـؤـمـنـةـ، ويـتـمـ التـحـفـظـ عـلـىـ الصـنـادـيقـ وـأـورـاقـ الـاقـتـرـاعـ بمـقـرـ اللـجـنةـ عـلـىـ أـنـ يـغـلقـ المـقـرـ بـصـورـةـ مـؤـمـنـةـ وـيـعـينـ عـلـىـ الـحرـاسـةـ الـلـازـمـةـ .

وتبدأ اللجنة عملها في اليوم التالي بالتحقق من سلامـةـ مـقـرـ اللـجـنةـ وـصـنـادـيقـ الـاقـتـرـاعـ وـمـظـارـيفـ التي تحـويـ أـورـاقـ الـاقـتـرـاعـ ، ويـتـمـ تـحـرـيرـ محـضـراـ بـفـتـحـ اللـجـنةـ يـثـبـتـ فـيـهـ إـجـرـاءـاتـ الـتـيـ اـتـبـعـتـ وـيـرـفـقـ المحـضـرـ بـبـاقـيـ أـورـاقـ اللـجـنةـ .

وتـكرـرـ ذاتـ الإـجـرـاءـاتـ فـيـ نـهاـيـةـ الـيـوـمـ الثـانـيـ وـبـدـايـةـ الـيـوـمـ الثـالـثـ .

#### ((المادة السابعة))

تجـريـ عمـليـةـ الـاقـتـرـاعـ وـالـفـرـزـ وـالـحـصـرـ فـيـ وجـودـ مـمـثـلـيـ وـمـنـدـوبـيـ وـسـائـلـ الـإـعـلـامـ وـالـمـنظـمـاتـ الصـادـرـ لـهـاـ تـصـرـيـحـ منـ الـهـيـئـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ وـفقـاـ لـلـقـوـاـعـدـ الـتـيـ تـضـعـهـاـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ ، فـضـلـاـ عـنـ يـسـمـحـ لـهـمـ رـئـيـسـ الـبـعـثـةـ مـنـ وـسـائـلـ الـإـعـلـامـ بـالـدـولـةـ الـتـيـ بـهـاـ مـقـرـ الـبـعـثـةـ بـالـمـاتـابـعـةـ ، وـذـلـكـ بـمـاـ لـيـعـقـ عملـ الـلـجـنةـ .



#### ((المادة الثامنة))

لا يجوز للناخب أن يدلّى بصوته داخل لجنة الاقتراع ذاتها أكثر من مرة أو أن يدلّى بصوته أمام لجنة اقتراع أخرى داخل أو خارج الدولة التي أدلّى فيها بصوته .

#### ((المادة التاسعة))

بعد انتهاء اليوم الأخير للإقتراع تقوم اللجان في مقارها بالخارج بأعمال الفرز تحت إشراف رؤساء هذه اللجان ، ويتم إعداد حصر عددي بمن أدلوا بأصواتهم واستيفاء نماذج محاضر الفرز و إرسالها لوزارة الخارجية مؤمنة وبصفة عاجلة لتسليمها للجنة المكلفة بمتابعة و تلقى نتائج تصويت المصريين في الخارج و المشكلة بقرار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات ، و التي تتولى إعداد محاضر فرز مجمع لكل دولة و كذا محاضر فرز مجمع بنتيجة تصويت المصريين في الخارج و عرضه على مجلس إدارة الهيئة لضمها للنتائج النهائية للاستفتاء .

#### ((المادة العاشرة))

يحرر محضر بكلفة الإجراءات موقع عليه من رئيس وأعضاء وأمين اللجنة بكل سفارة أو قنصليه ، وتوضع بطاقات الاستفتاء والمحاضر في مظروف أو أكثر ويغطى بصورة مؤمنة ويوقع عليه رئيس اللجنة ، و ترسل أوراق الإنتخاب وكشوف الناخبيين والمحاضر والمظاريف التي تحوي بطاقات الإقتراع وسائر أوراق عملية الاستفتاء وما قدم من طعون بأول حقيقة دبلوماسية ، و تسلم إلى لجنة متابعة و تلقى نتائج تصويت المصريين بالخارج .

#### ((المادة الحادية عشر))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في : ١٧ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس  
الهيئة الوطنية للانتخابات  
القاضي / لـ سـمـاـنـاـ (٣٥)  
((لـاشـينـ إـبرـاهـيمـ))  
نـائـبـ رـئـيسـ مـحـكـمـةـ الـنـقـضـ